

الحجة على أهل المدينة

& باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامة يهلك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا
فيطاها سيدها في عدتها انه قد اساء ولا يطاها